Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الإحداد وأحكامه في الفقه الإسلامي

مدرس دكتور مصطفى سامي نافع
ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية

Mourning and its provisions in Islamic jurisprudenc

drmoxtafasami81@gmail.com

الملخص

فإن الإحداد من الإحكام الشرعية الخاصة بالنساء والتي تتعلق بالمرآة المتزوجة بعد وفاة زوجها، فإن المرأة حينئذٍ تجب عليها اشياء وتمتنع من أشياء لمدة معينة بينتها الشريعة الاسلامية، ومن أهم فوائد هذه الإحكام بيان أهمية العلاقة الزوجية ومكانة هذا العقد الذي كان أساساً متيناً للعلاقة الزوجية، وهذا الإحداد يختلف بحسب المتوفى فإن كان الزوج فلهُ أحكام خاصة، وإن قريباً للمرأة فله أحكام أخرى وهي أخف من ذلك.أما المطلقة فلا يحب عليها الإحداد على زوجها عند جمهور أهل العلم، وهنالك تفصيلات كثيرة ذكرت أثناء البحث.

Abstract

Mourning is one of the Islamic rulings specific to women, and it pertains to a married woman after the death of her husband. A woman is then required to observe certain things and refrain from certain things for a specific period specified by Islamic law. One of the most important benefits of these rulings is that they highlight the importance of the marital relationship and the status of this contract, which was a solid foundation for the marital relationship. This mourning period varies depending on the deceased. If the deceased is the husband, then specific rulings apply. If the deceased is a close relative, then different, but lighter, rulings apply. According to the majority of scholars, a divorced woman is not required to mourn her husband. Many details were mentioned during the research.

المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على خير البرية واشرف المرسلين سيدنا محمد واله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين فان الله عز وجل شرع لعباده احكاما يعملون بمقتضاها وهذه الاحكام منها ما هو عام شامل للرجال والنساء وهي معظم التكاليف الشرعية كالفرائض الخمسة ، ومنها ما هو مختص بالرجال، ومنها ما هو مختص بالنساء .

أسباب اختيار الموضوع:-

* لتعرف المرأة المسلمة مكانتها في الدين الاسلامي.*يُبين جانبا من الجوانب المهمة في حياة المرأة المسلمة فالحداد من الامور الشرعية التي تخص النساء ، وتتعلق بمدة زمنية معينة فرضها الشارع الحكيم .*تبين ما هو جائز وما هو ممنوع ، وما هو جائز للضرورة للمعتدة .*تبين الحكم في الإحداد ، فان الإحداد واجب على كل امرأة وحكمه الوجوب بخلاف غير الزوج فعدة الوفاة واجبة على كل زوجة صغيرة أو كبيرة لأربعة اشهر وعشرة ايام .*تبين ما هو مشروع في الإحداد على غير الزوج .وقد قسمت البحث الى:المبحث الأول: ماهية الإحداد وشروطه والحكمة منه، وأقسامه وفيه مطالب:المطلب الاول: تعريف الإحداد لغة واصطلاحا المطلب الثاني: شروط الإحداد المطلب الثالث: الحكمة من الإحداد في الشريعة الإسلامية المطلب الرابع: اقسام الإحداد المبحث الثاني: انواع الإحداد وحكمه في الفقه الاسلامي: وفيه مطالب:المطلب الاول: الإحداد على غير الزوج المطلب الثاني: إحداد الزوجة على زوجها المطلب الثالث: إحداد الأَمة وأم الولد

المبحث الأول: ماهية الإحداد وشروطه والحكمة منه

المطلب الاول : تعريف الإحداد لغة واصطلاحا :-

الاحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ، ثلاثي مزيد (مضعف) حَدَدَ، ومدار مادة الحاء والدال على المنع، ولذلك أطلق على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حدود وذلك لأنها تحد صاحبها أي تمنعه من الإعتداء .ويطلق عليها امتناع المرأة عن الزينة والخضاب وما في معناها إظهار للحزن[1].الاحداد اصطلاحا :

تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة [٢].وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه كما يأتي:تعريف الحنفية : ترك الزينة ونحوها من معتدة بطلاق بائن أو موت[٣].تعريف المالكية : الإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها[٤].تعريف الشافعية : الإحداد (ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن) فـ (لزينة) متعلق بـ (مصبوغ) أي: إن كان المصبوغ مما يقصد للزينة كالأحمر والأصفر، وكذبك الأزرق الصافي والأخضر الصافي[٥].تعريف الحنابلة : الإحداد اجتناب الطيب والزنية والتحسين كلبس الحلي والملون من الثياب للتحسين)[٦].**تعريف الامامية** : والمراد بالحداد ترك الزينة في البدن بمثل التكحيل والتطيب الخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحو ذلك إذ أصل الحد هو المنع وفي المقام هو الإمتناع عن التزيين المختلف باختلاف العادات والأزمنة والأمكنة[٧].ملاحظة:::: كان الاجدر بالباحث بيان حكم الاحداد الشرعي وادلة مشروعيته .

المطلب الثاني : شروط الإحداد :-

ذكر الفقهاء جملة من الشروط ، يمكن ايجازها في ما يأتي:اولا : تجنب أنواع الطيب ونحوها أجمع كل من أوجب الإحداد على أن الحادة ممنوعة من الطيب[٨]. ودليلهم حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه قال النبي ﷺ في شأن الحادة: ((ولا تمس طيباً)) [٩]وعلة هذا المنع أن الطيب مما يدعو إلى النكاح فمنعت الحادة منه لأنها ممنوعة من النكاح، واستثنى النبي ﷺ الشيء اليسير عند الطهر للحاجة إليه فقال ﷺ : ((إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار))[١٠]والقسط والأظفار من أنواع الطيب فأباح للحادة النبذة وهي الشيء اليسير بعد الطهر لأنها تحتاج إلى دفع رائحة الحيض المنتنة.قال النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: ((نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم[١١].وقوله ﷺ ((ولا تمس طيباً)) يشمل جميع أنواع الأطياب والأدهان المطيبة والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة فهذه كلها من الطيب الممنوع[١٢].

ثانيا: اجتناب الزينة

أجمع أهل العلم على أن الحادة يحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب[١٣] لقوله ﷺ ((ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب))[١٤].ولقوله ﷺ ((لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق [١٥]))وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، وألحقوا بالمنصوص كل ما وافقه في المعنى أو كان أولى منع بالمنع .قال ابن القيم رحمه الله: وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزين[١٦].وقد حكى ابن المنذر رحمه الله حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه الإجماع على منعها من الثياب المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد ففيه خلاف[١٧].وقد أجمعوا أيضاً على أن للحادة لبس الأبيض من الثياب ، ومنع بعض المالكية الجيد منه[١٨].وقد ذهب ابن حزم إلى المنع من المصبوغ فقط. أما ما عداه من ثياب الزينة غير المصبوغة ولبس منسوج الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك ومستنده أن الحديث نهى عن المصبوغ فقط[١٩]وهذا هو الظاهر من قوله ﷺ : ((ولا تلبس ثوباً مصبوغاً))قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ((وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ . ولكن بالنظر إلى المعنى الذي هو علة النهي يكون هذا ضرباً من الجمود قال ابن القيم رحمه الله: فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان وهذا هو الصواب قطعاً فإن المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى منه بالمنع والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك[٢٠].وكل ما صبغ من بأصباغ لا يقصد بصبغه حسنه كالكحلي والأخضر المشبع والأسود أو صبغ لنفي الوسخ عنه أو لتقبيحه فالأئمة الأربعة [٢١] وغيرهم على جوازه .لأنه لا يقصد به التزين فلا يمنع منه. وقد يدل لهذا قوله ﷺ : ((ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)والعصب نبت تصبغ به الثياب كما رجحه ابن قدامة[٢٢] وابن القيم[٢٣].ورجح الحافظ ابن حجر[٢٤] رحمه الله ما ذهب إليه الأكثرون[٢٥] من تفسير العصب بأنه برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ ونيسج فيأتي موشاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ .وعلى كلا التفسيرين فالمراد المنع من ثياب الزينة، قال ابن قدامة رحمه الله : ((فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما يصبغ لغير التحسين))[٢٦].والذي يبدو أن النبي ﷺ إنما نص على المصبوغ لأنه مما يتجمل بصبغه غالباً.وذهب جماعة من أهل العلم منهم : عائشة وابن عمر والزهري والثوري واسحاق وأبو ثور[٢٧] إلى منع الحادة من الأسود وما شابهه من الألوان مما لا يقصد بصبغه حسنه كالكحلي والأخضر المشبع ، والراجح جواز ذلك والله أعلم وقد اختلف أهل العلم في لبس الحرير للحادة فذهب الحنفية إلى منعه مطلقاً والمالكية في غير الأبيض منه[٢٨].وذهب الظاهرية [٢٩] والحنابلة [٣٠] إلى جواز استعماله ما لم يصبغ، والأصح عند الشافعية[٣١] الجواز، وقيل: الأصح المنع[٣٢] .قال ابن قدامة رحمه الله: ((ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان أو ابريسم – أي حرير – لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها [٣٣])والذي يترجح أن الحادة تمنع من لبس الحرير مطلقاً لأنه إنما أبيح لهن في التزين به والحادة ممنوعه منه.قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلت: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته ولأن تزينهن غالباً إنما هو للأزواج[٣٤])وقال ابن القيم رحمه الله: ((والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك))[٣٥].ثالثا: تجتنب الحاجة البرقع ونحوه لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك ، وإذا احتاجت لستر وجهها اسدلت عليه كما تفعل المحرمة[٣٦].رابعا: وجوب لزوم الحادة بيتها للعلماء رحمهم الله في وجوب لزوم الحادة بيتها

الذي توفي زوجها وهي فيه قولان:القول الأول: أنه يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه، وإليه ذهب عامة العلماء[٣٧] ومنهم الأئمة الأربعة[٣٨] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾[٣٩].قال الشافعي رحمه الله عند هذه الآية: ((فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة))[٤٠].والاستدلال بهذه الآية على المسألة لا يخلو من النقاش فإن أكثر المفسرين على أن الآية في المطلقات الرجعيات لا شأن للمتوفى عنه بها اللهم إلا على قول من قال بالقياس عليهن كما هو ظاهر من كلام الشافعي المتقدم وأشار إليه الطحاوي رحمه الله[٤١].وأصرح من الآية في الدلالة على وجوب لزوم الحادة بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه ما روي عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: ((خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مال ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وأخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: ((تحولي)) فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: ((أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت وأرسل إليّ عثمان فأخبرته فأخذ به[٤٢]القول الثاني: أنه لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل تعتد حيث شاءت واختاره جماعة من المتقدمين من الصحابة وغيرهم، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس، وجابر، وعائشة، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء[٤٣].وحكاه البغوي عن أبي حنيفة، واختاره المزني من الشافعية ، وهو قول داود الظاهري[٤٤] وابن حزم أيضاً[٤٥]واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾[٤٦].قال: مجاهد رحمه الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً فأنزل الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾.قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هي واجبة عليها .وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وقول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ قال عطاء: ((ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها))[٤٧].وجه الدلالة أن خروجهن لا حرج فيه.واستدلوا أيضاً بأن الله تعالى أمر بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً دون تعرض لذكر مكان معين فدل على عدم اشتراطه واستدلوا أيضاً بما رواه الدار قطني بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت))[٤٨].وقال أيضاً: إن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم قتل مع النبي ﷺ في الجهاد ولم يعلم أنه ألزم نساءهم بالبقاء في بيوت أزواجهن مدة العدة ولو حصل ذلك لكان من أظهر الأشياء وأبينها، ولما خفي على عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، ولو كانت السنة جارية بذلك لم تأتي فريعة بالاستئذان ولما أذن لها ثم ردها ومنعها من ذلك لأن هذا يفضي إلى تغيير الحكم مرتين وهذا غير معهود في الشريعة وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن الآية لا تشمل المتوفي عنها زوجها، وأما حديث فريعة فضعيف.والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب لزوم الحادة بيت زوجها لقوة ما استدلوا به.وبعد ذكر المحظورات على المعتدة نذكر أيضاً ما يباح لها:*تقليم الاظافر ونتف الابط والاغتسال بالصابون :فليس هناك مانع منه .قال ابن قدامة : ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الأبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب[٤٩].*دهان الراس بزيت الشعر إذا لم يكن للتطيب ولا للتزين.قال الإمام مالك يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدَّهِنَ بِالزَّيْتِ وَالشَّيْرَقِ وَالِادِّهَانُ غَيْرُ الْمُطَيَّبِ وَالشَّيْرَقُ بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ وَيُقَالُ بِالْجِيمِ وَهُوَ دُهْنُ السِّمْسِمِ وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْلِقَ عَانَتَهَا وَهُوَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِحْدَادِ وَإِنْ كَانَتْ زِينَةً لَكِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ[٥٠]

المطلب الثالث : الحكمة من الحداد في الشريعة الاسلامية :-

إن مما يحسن التنبيه إليه عند الكلام على حكم العبادات الحكمة العامة للتشريع لما في ذلك من إزالة التكلف في بحث ما خفيت حكمته ولم تظهر لأهل العلم علته، إذ الحكمة العامة كافية شافية وتوجد في كل التشريعات وهي:أولاً : اختبار مدى رضا العبد وانقياده وتسليمه لما أمر الله تعالى واجتنابه ما نهى عنه وزجر .ثانياً: توفير المنح الربانية للعبد المسلم في جلب الأجر والثواب وتكثيره وتنميته وتقليل المعاصي والذنوب . قال الله تعالى :﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾[٥١].وقد تلمس أهل العلم رحمهم الله عدداً من حكم الإحداد وأسرار تشريعه يمكن تلخيصها بالآتي:أولاً : تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره ثانياً : تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته .ثالثاً : تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم .رابعاً : سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها .خامساً الإحداد من مكملات العدة ومقتضياتها .سادساً : تأسف على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة .سابعاً : موافقة الطباع البشرية ، فإن النفس تتفاعل مع المصائب والنوائب فأباح الله لها حداً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله تعالى وقدر .وقد جلّى هذه الحكم العلماء رحمهم الله في كلامهم فقال ابن القيم رحمه الله :((هذا – أي الإحداد – من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره ، فأبطل الله سبحانه وتعالى برحمته ورأفته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته

ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك ..ثم قال : فإن فطام النفوس عن مألوفها بالكلية من أشق الأمور عليها فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي، فإن النفوس إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية))[٥٢]وقال أيضاً رحمه الله: والمقصود أنه للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام))[٥٣]وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في علة إباحة الإحداد على القريب ((وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية))[٥٤]وعنها قال ابن القيم رحمه الله : وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها ، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر للتحبب إلى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة ، فإن مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر فاقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تضعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب . فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شيء أبلغ من هذا المنع والإباحة، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه))[٥٥].وقال أيضاً : ومما ذكر من حكم الإحداد إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من النعم الدينية والدنيوية إذ أنها من أسباب النجاة في الحال والمآل[٥٦].

المطلب الرابع : اقسام الحداد :

ينقسم الحداد من حيث الجملة إلى قسمين: جائز وغير جائز، والجائز قسمان: حداد المرأة على زوجها الميت وحدادها على قريبها الميت, فالتقسيم هنا من حيث النوع لا من حيث الحكم لأن الحكم لا يختلف في القسمين إنما الاختلاف في النوع أما زوجها الميت فليس في وجوب الحداد عليه خلاف إلا خلافا شاذاً, وقد عرفت الخلاف في وجوب الحداد عليها عند أئمة الفتوى إذا كانت مبتوتة كذلك لم يختلف الأئمة فيما علمت في جواز الحداد منها على قريبها الميت والمتتبع لنصوص الشرع وقواعده العامة يرى أن الحداد إنما يشرع للنساء دون الرجال فالمرأة هي التي تحد على زوجها أو على قريبها ، وهاك الأدلة التي تفيد هذا المعنى:

١. قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}. فأنت ترى أن هذه الآية الكريمة قد تضمنت أمرين:الأمر الأول: أن التربص خاص بالمرأة التي مات زوجها خاصة بها وأن مدة التربص في حقها أربعة أشهر وعشراً)الأمر الثاني: أنّ الزوج لا يجب عليه التربص بوفاة زوجته وبالتالي لا يجب عليه الحداد بل له أن يتزوّج ثانية دون أن يكون منوطاً بمدة معينة, والأوّل يفيده منطوق الآية, والثاني يفيده مفهومها قال الشوكاني في شرح الآية: "ومعنى الآية {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً} أي ولهم زوجات فالزوجات يتربصن بعدهم وهو كقولك: "السمن منوان بدرهم" أي منه, وحكى المهدوي عن سيبويه أن المعنى: "وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون", وقيل: "التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن" ذكره صاحب الكشاف[٥٧] وفيه "أنّ قوله: {وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً} لا يلائم ذلك التقدير؛ لأن الظاهر من النكرة المعادة المغايرة "وقال بعض النحاة من الكوفيين: "أن الخبر عن (الذين) متروك, والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن"[٥٨].

٢ . قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"[٥٩].فقد تضمّن هذا الحديث ثلاثة أمور: الأمر الأول: جواز الحداد على القريب الميت وأنّ مدة ذلك ثلاثة أيام.الأمر الثاني: الحداد على الزوج الميت أربعة أشهر وعشراً.الأمر الثالث: هو أنَّ حكم الحداد خاص بالنساء دون الرجال, فالحديث وافق الآية الآنفة الذكر في وجه الدلالة في الأمرين الثاني والثالث, وتضمن حكماً زائداً على ما دلت عليه الآية وهو الأمر الأول[٦٠].القسم الثاني من قسمي الحداد: الحداد الممنوع في الإسلام:عرفت آنفاً القسم الأول من قسمي الحداد وهو القسم الجائز في الإسلام, وعرفت أنه قسمان من حيث النوع، بقي أن تعلم القسم الذي لا يجوز وهو على ضربَين:أحدهما: ما كان قبل الإسلام.وثانيهما: الإحداد في عصرنا الحاضر بالنسبة للدول.القسم الأول: الحداد في الجاهلية:كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها تتجنّب كل ملذّات الحياة, وتشق على نفسها, فلا تستعمل طيبا ولا تغسل جسما ولا تقلم ظفراً, وتلبس شرّ ثيابها, وتعتزل المجتمع في بيت صغير وقديم تمكث فيه حولا كاملا تخرج بعده وهي في أقبح صورة وأشنع منظراً وأسوء حالا مما كانت عليه, فتعمد إلى دابة فتغتسل بها فقلّما تغتسل بشيء إلا مات, يحقّق هذا قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي قالت له: يا رسول إنّ ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" –مرتين أو ثلاثا– كل ذلك يقول: "لا", ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشر, وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول". قال حميد: فقلت لزينب: "وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟" فقالت زينب: "كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمسّ طيباً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره"[٦١].القسم الثاني: الحداد في العصر الحاضر:المسلم هو الذي يطبق أحكام الإسلام بفعل الأوامر واجتناب النواهي, والأحكام الشرعية لا تعرف إلا بالأدلة الشرعية وقد دلت النصوص النبوية والأدلة العقلية وإجماع الصحابة الذين عاشوا أيام الرسالة على أنه لا يجوز العمل بحكم مّا إلا إذا كان له أصل يدل عليه دَليل من الأدلة التي قررها أئمة الفتوى مصدراً للاستدلال, ومن ذلك الحداد في العصر الحديث فانه لا دليل على جوازه ولا إباحته ويظهر ذلك فيما يأتي:

١ . لا ريب أن الحداد لا يشرع إلا للمرأة في حق زوجها أو قريبها الميت, وقد دلّ الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على أنه ليس لغير المرأة أن تحد على ميت بل ذلك خاص بها, فالأحاديث الصحيحة التي تم ذكرها قريباً كلها تنهى عن الحداد وتحذر منه إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة

أشهر وعشراً كما جاءت الرخصة عنه صلى الله عليه وسلم للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقلو كذلك الآيات القرآنية التي تفيد إيجاب العدة على المرأة المتوفى زوجها قاضية بعدم جواز الإحداد من غيرها ، أما ما سوى ذلك من الحداد فهو ممنوع شرعاً[٦٢].

المبحث الثاني : انواع الحداد وحكمه في الفقه الإسلامي:

يقسم الحداد في الفقه الاسلامي إلى ثلاثة أنواع ,وسأتكلم عن كل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل

المطلب الأول : الإحداد على غير الزوج:

وردت الأحاديث النبوية ناصة على أنه يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاث ليال فقط . قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث [٦٣].فدل الحديث على إباحة الإحداد ثلاثة أيام ومنعه فيما زاد على ذلك.وقال القرطبي رحمه الله: ((وفي قوله ﷺ (فوق ثلاث إلا على زوج) دليل تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً[٦٤].ومما يدل على إباحته في الثلاث فقط ما رواه الشيخان من حديث بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفوة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))[٦٥].فهذه أم حبيبة رضي الله عنها فهمت من إباحته في الثلاث منعه فيما زاد ولذلك تطيبت مع عدم حاجتها إلى الطيب.وقد ورد عن زينب بنت جحش رضي الله عنها مثل هذا في إحدادها على أخيها. فلا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائناً من كان إلا على الزوج وهذا مذهب عامة أهل العلم رحمهم الله[٦٦].

المطلب الثاني: إحداد الزوجة على زوجها :-

المتوفى عنها زوجها لا تخلو من أن تكون حائلاً أو حاملاً ولكل واحدة عدة تخصها .النوع الأول: عدة الحائل .الحائل هي غير الحامل . وهي إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشر. لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٦٧].ولما أخرجه الشيخان مرفوعاً ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))[٦٨].فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بين مدخول بها وغير مدخول بها .قال الزركشي رحمه الله: ((ولا فرق بين قبل الدخول وبعده إعمالاً لعموم الآية والخبر))[٦٩].وقال ابن القيم رحمه الله: وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة[٧٠].ولما كانت غير المدخول بها تفارق المدخول بها في عدة المفارقة حال الحياة ورد النص الدال على استوائهما في المفارقة بالوفاة فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ((لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث)) فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: ((قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت)) ففرح بها ابن مسعود. رواه الخمسة وابن حبان والحاكم بسند صحيح كما تقدم[٧١]. وهذا قد أجمع عليه العلماء رحمهم الله .قال ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت))[٧٢] وحكاه أيضاً في الإشراف[٧٣].وإذا ثبت لزوم العدة للحائل مدخولاً بها أو غير مدخول فإن النصوص دلت على أن مدة الإحداد هي مدة العدة كما تقدم، فتحد الحائل المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً.قال ابن قدامة رحمه الله: ((فإن قيل: ألا حملتم الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ لعلى المدخول بها. كما قلتم في قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٧٤] قلنا إنما خصصنا هذه بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٧٥].ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين . أحدهما: أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدة من أحكامه.الثاني: أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان وهذا ممتنع في حق الميت فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وممالله من ينفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها من التصرف والمبيت في غير منزلها حفظاً لها[٧٦].النوع الثاني: عدة الحامل.أختلف أهل العلم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة أقوال.القول الأول: أن الحامل أجلها أن تضع حملها ولو بعد الوفاة بوقت يسير ولو قبل دفنه. وهو مذهب أكثر العلماء[٧٧] ومنهم الأئمة الأربعة[٧٨].وحكى ابن قدامة الإجماع عليه فقال: ((وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً وضع حملها إلا ابن عباس . وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين[٧٩]، وحكاه أيضاً ابن عبد البر رحمه الله .**أدلة القول الأول:**أولاً: قال الله تعالى: ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فالآية دالة على أن كل حامل أجلها وضع الحمل ومعلوم عند جمهور المفسرين أن آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى))[٨٠] وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم[٨١] ومن بعدهم .قال ابن النحاس: وهذا أعني أن قوله تعالى: ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَال ﴾ ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها – قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء[٨٢]، والذي جعلهم يقولون هذا هو تعارض العمومين فإن عموم البقرة يشمل الحامل والحائل وعموم آية الطلاق يشمل المطلقة والمتوفى عنها فلا بد من حمل أحد العمومين لآية البقرة وبهذا نعمل بالآيتين فنقول: كل متوفى عنها تعتد أربعة أشهر وعشراً إلا الحامل فإن أجلها وضع حملها[٨٣].واستدل بعضهم على شمول آية ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَال ﴾ للمتوفى عنها بما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَال ﴾ للمطلقة ثلاثاً ؟ فقال ﷺ ((هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها

زوجها)) إلا أن الحديث لا يصح عند التحقيق ولو صح لكان نصاً في محل النزاع .الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي)) رواه الجماعة[٨٤].وروايات هذا الحديث متعددة كلها فيها إذن النبي ﷺ لسبيعة في النكاح إذا وضعت حملها ورده لما قال أبو السنابل رضي الله عنه .وهذا الحديث متأخر عن آية البقرة فإن القصة إنما وقعت في حجة الوداع فإن زوجها الذي توفي عنها هو سعد بن خولة رضي الله عنها وقد توفي في حجة الوداع كما في الصحيحين ولفظه: فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل . فتبين بهذا أن عموم آية البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ مخصوص بآية الطلاق : ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾قال القرطبي رحمه الله: ((فبين الحديث – أي حديث سبيعة الأسلمية – أن قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين[٨٥]وقال ابن عبد البر رحمه الله: لما كان عموم الآيتين معارضاً – أعني قول الله عز وجل﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾وقوله ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُن ﴾ – لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل بقوله ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٨٦] فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف لك فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق[٨٧].وقال البغوي رحمه الله: ((وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سبيعة)) [٨٨]وعلل الجمهور لهذا القول بتعليلين، قال ابن قدامة رحمه الله: ((ويحقق أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي به العدة ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلقة[٨٩]القول الثاني: أن الحامل تعتد بأطول الأجلين، روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم[٩٠]وعلة قولهم هذا هو تعارض العمومين، عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنّ﴾ وعموم قوله: ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾قال ابن عبد البر رحمه الله(وأما مذهب علي وابن عباس– في هذه المسألة – فمعناه الأخذ باليقين[٩١].

المطلب الثالث : إحداد الأَمة وأم الولد

الأمة إما تكون متزوجة أو غير متزوجة ، فإن كانت غير متزوجة أو أم ولد فلا إحداد عليها لعدم وجود دليل على ذلك .قال ابن القيم : " الإحداد لا يجب على الأمة وأم الولد إذا مات سيدها لأنهما ليسا بزوجين"[٩٢].إما إذا كانت الأمة متزوجة فهي داخلة في عموم الأخبار الدالة على وجوب العدة ,وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٩٣] والمالكية[٩٤] والشافعية[٩٥] والحنابلة[٩٦] وغيرهم.

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع يمكنني ان الخص اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي وهي:*معنى الإحداد: امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في احوال مخصوصة.*اشترط الفقهاء عدة شروط على الحادة ومنها الطيب ولا خلاف في تحريمه.

١- اجتناب الزينة في قول عامة اهل العلم ، سواء زينتها في نفسها أو في ثيابها.

٢- تجتنب البرقع في عدتها.

٣- عليها المبيت في بيت زوجها .

٤- الحكمة من الإحداد في العدة هي اظهار الاسف لفقد الزوجة لزوجها لان الرابطة الزوجية عقد وثيق .

٥- الحداد منه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع .

٦- يجوز للضرورة والحاجة الاكتحال، وكذا تزيين البيت بالفرش والبسط واثاث البيت الاخرى.

٧- اباح الله سبحانه للمسلمين الحداد على من يموت من الاقارب لثلاثة ايام فقط كالحداد على الاب والاخ ونحوهم.

٨- مدة إحداد الزوجة على زوجها اربعة اشهر وعشرا ، فان كانت حاملا فبوضع الحمل.

٩- الحداد على المرأة واجب.

١٠-المطلقة طلاقا بائنا لا حداد عليها عند الجمهور، وقال الحنفية بوجوبها .

١١-لا يجب الإحداد على المعتدة في عدة الطلاق الرجعي لبقاء اكثر احكام النكاح، ويسن لها الإحداد عند الشافعية .

المصادر

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ).

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٤- الإشراف على مذاهب العلماء, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ), ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد, مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- الأم, الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٩- البحر الرائق، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠-بدائع الصنائع ، الكاساني، ت: علي محمد معوض ، وعادل احمد، دار الكتب العلمية، ط/٢، بيروت.

١١-تبيين الحقائق، الزيلعي، طبعة مصر سنة ١٣١٣هـ.

١٢-تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العُلا محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ، الطبعة الثانية، ١٤٥٧هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٣-التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٤-تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، طبعة ١٤٠٧ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥-تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦-تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٥ هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.

١٧-تفسير الكشاف ، الزمخشري ، دار ابن حزم بيروت ، لبنان.

١٨-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ٧٧٣هـ، توزيع رياسة إدارات البحوث العلمية.

١٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧ هـ.

٢٠-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٢١-توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

٢٢-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، تحقيق محمد زهري النجار، طبعة ١٤٠٤ هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٣-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الحديث، القاهرة.

٢٤-حاشية ابن قاسم على الروض المربع، الطبعة الثالثة، نشر ورثة المؤلف.

٢٥-حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، للعلامة عبد الهادي السندي، ت ١١٣٨ هـ، المطبوع مع سنن النسائي بعناية عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٢٦-حاشية البيجوري ، ابراهيم البيجوري ، ضبطه محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٧-حاشية الطحطاوي الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: ١١٨٩هـ)،ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت.

٢٩-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠-الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق عبد الله الطيار، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣١-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٢-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٣-سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٤-سلسلة الأحاديث الضعيفة، للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٥-سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٦-سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٧-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ ة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

٣٨-سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٩-سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، طبعة ١٤٠٤ هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٠-السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد لن الحسين بن على البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤١-سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٤٢-شرح الزركشي على متن الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، ت:أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٤٣-شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٤-شرح السيوطي على سنن النسائي، للعلامة عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد بن سابق الدين، ت ٩١١ هـ، بعناية عبد الفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية، ١٤٥٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٤٥-الشرح الصغير ، احمد الدردير، ت: كمال وصفي.

٤٦-شرح العمدة، في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صالح بن محمد بن حسن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الحرمين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٧-شرح صحيح مسلم للنووي، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، دار القلم، بيروت، لبنان.

٤٨-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩-شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٠-صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥١-صحيح فقه السنة ، كمال بن السيد ، دار الكتب المصرية .

٥٢-صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط: بدون طبعة،: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٣-العمدة، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٥٤١هـ، تخريج عبد الله بن سفر العبدلي ومحمد بن دغيليب، مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٥٤-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٥-الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

٥٦-فتح القدير ، الكمال بن الهمام ، دار الكتب العلمية بيروت .

٥٧-فتح القدير في التفسير ، الشوكاني ، دار احياء التراث العربي بيروت.

٥٨-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٩-الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٠-القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.

٦١-القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٢-لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦٣-اللمعة الدمشقية ، شمس الدين العاملي ، دار التراث والدار الاسلامية .

٦٤-المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)،دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م.

٦٥-المبسوط ، شرح كتاب الكافي لابي الفضل الحاكم الشهيد ، بيت الافكار الدولية ، ط/١.

٦٦-مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.

٦٧-مجموع فتاوى ابن باز، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٨-المجموع، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

٦٩-المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الثراث - القاهرة.

٧٠-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧١-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .

٧٣-المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ت : محمد شرف الدين ، دار الكتب العلمية.

٧٤-مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، دار الكتاب العربي لبيروت.

٧٥-المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر .

٧٦-المفصل في احكام المراة والبيت المسلم ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط/٣ ، ١٤٢٠هـ.

٧٧-المهذب ، أبو اسحاق الشيرازي ، ت: عادل امد وعلي محمد ، دار المعرفة بيروت .

٧٨-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: (من ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٧٩-موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده.

٨٠-الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨ هـ)،مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١،١٤٠٩ هـ.

٨١-نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي ، دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٨٢-النهاية في غريب الحديث، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٨٣-نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

هوامش البحث

(١) انظر: مختار الصحاح ص:٦٨- ١٢٦، لسان العرب ١٤٣/٣ ، تهذيب اللغة ٢٧١/٣ .

(٢) انظر: الروض المربع ص ٢٦٦، روضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، شرح فتح القدير ٣٣٨/٤، الكافي ص ٢٩٥، ١٠٣/٢ – ١٠٤ .

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي٢٢٧/٢ ، شرح فتح القدير ٣٣٨/٤.

(٤) حاشية العدوي ١٢٣/٢.

(٥) فتح الوهاب ١٣١/٢، مغني المحتاج ٣٩٩/٣ .

(٦) الشرح الكبير ١٤٧/٩ ، الكافي ٩٥٠/٢.

(٧) اللمعة الدمشقية ٦٣/٦.

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٦ .

(٩) صحيح البخاري ٧٧/٧-٧٨ ، صحيح مسلم ١١٨/١.

(١٠) صحيح البخاري ٧٧/٧-٧٨ ، صحيح مسلم ١١٨/١.

(١١) شرح مسلم للنووي ١١٩/١٠.

(١٢) انظر: زاد المعاد ٧٠١/٥ – ٧٠٢ ، المحلى ٢٧٦/١٠ ، المهذب ١٤٩/٢ ، مغني المحتاج ٤٠/٣ ، المغني ١٢٥/٨.

(١٣) الإجماع ص ١١٢، المغني ٢٨٦/١١.

(١٤) صحيح البخاري ٧٧/٧-٧٨ ، صحيح مسلم ١١٨/١.

(١٥) الممشق قال الساعاتي في الفتح الرباني ٤٧/١٧:

(١٦) زاد المعاد ٦٢٣/٥.

(١٧) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٥ .

(١٨) شرح مسلم للنووي ١١٨/٦ .

(١٩) المحلى ٢٧٦/١٠ .

(٢٠) زاد المعاد ٧٢٣/٥.

(٢١) انظر: شرح فتح القدير ٣٤٠/٣، جواهر الإكليل ٣٨٩/١، مغني المحتاج ٣٩٩/٤، المبدع ١٢٦/٨.

(٢٢) المغني ٢٨٩/١١ .

(٢٣) زاد المعاد ٧٢٥/٥.

(٢٤) فتح الباري ٤٩١/٩ .

(٢٥) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٥/٣.

(٢٦) المغني ٢٨٩/١١.

(٢٧) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٥ .

(٢٨) انظر: تبيين الحقائق ٣٥/٣، حاشية رد المحتار ٥٣٣/٣ .

(٢٩) انظر: المنتقي ١٤٧/٤ .

(٣٠) المغني ٢٨٩/١١ .

(٣١) انظر: مغني المحتاج ٣٩٩/٤، شرح مسلم للنووي ١١٧/٧ .

(٣٢) أوجز المسالك ٢٨٩/١٠.

(٣٣) المغني ٢٨٩/١١.

(٣٤) فتح الباري ٢٩٦/١٠.

(٣٥) زاد المعاد ٧٢٣/٥.

(٣٦) زاد المعاد ٢٦٦/٤ ، المغني ١٢٧/٨.

(٣٧) انظر: المغني ٢٩٠/١١، التمهيد ٣١/٢١.

(٣٨) انظر: شرح فتح القدير ٣٤٣/٤، زاد المحتاج ٥٢٣/٣، جواهر الإكليل ٣٩١/١، الإنصاف ٣٠٦/٩، المغني ٢٩٠/١١.

(٣٩) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤٠) الأم ٢٢٦/٥.

(٤١) شرح معاني الآثار ٧٩/٣.

(٤٢) سنن النسائي ١٩٩/٦.

(٤٣) المغني ٢٩٠/١١.

(٤٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٣.

(٤٥) المحلى ٢٨٢/١٠.

(٤٦) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٤٧) صحيح البخاري ٢٠٤٤/٥.

(٤٨) سنن الدار قطني ٢٦٦/٣ وقال : لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف ومحبوب ضعيف أيضاً .

(٤٩) المغني ١٥٧/٨ ، الشرح الكبير ١٥٠/٩ .

(٥٠) شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/٤. وينظر : جامع احكام النساء ٥٢/٢ ، فقه السنة للنساء ، كمال بن السيد سليم ص:٢٣٦ .

(٥١) سورة هود : الآية ١١٤ .

(٥٢) إعلام الموقعين:١١٢\٢– ١٤٧ .

(٥٣) المصدر السابق ١٤٨/٢ .

(٥٤) فتح الباري ٤٧٧/٩ .

(٥٥) إعلام الموقعين ١١٣/٢ .

(٥٦) فتح الباري ٣٣٨/٤ . وينظر : المفصل في احكام المرأة ، د. عبد الكريم زيدان ٢٢٢/٩ ، صحيح فقه السنة وادلته ٣٢٨/٣.

(٥٧)ينظر : فتح القدير للشوكاني ٣٧٦/١ ، تفسير القرطبي ١٧٤/٣ .

(٥٨)تفسير الكشاف ٣١٠/١.

(٥٩) صحيح البخاري ٢٠٤٤/٥.

(٦٠)احكام الاحكام ١٩٥/١ ، اكمال المعلم ٣٧/٥.

(٦١) صحيح البخاري ٢٠٤٢/٥.

(٦٢)صحيح فقه السنة ٣٣١/٣ وما بعدها.

(٦٣) سبق تخريجه .

(٦٤) الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٣ .

(٦٥) سبق تخريجه .

(٦٦) زاد المعاد ٦٩٦/٥ ، صحيح فقه السنة ٣٣٤/٣ .

(٦٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٤ .

(٦٨) سبق تخريجه .

(٦٩) شرح الزركشي ٤٦٤/٣.

(٧٠) زاد المعاد/ ٦٦٤ . وانظر: الأحكام لابن دقيق العيد (١٩٥/٢ – ١٩٩) .

(٧١) رواه النسائي واللفظ له (١٢١/٦) برقم (٣٣٥٤) ،وأبو داود (٥٨٨/٢) والترمذي (٤٤١/٣)، وابن ماجه (٦٠/١) برقم (١٨٩١)،والإمام أحمد (٤٨٠/٣) . وابن حبان (الإحسان) (٤٠٩/٩) برقم (٤١٠٠) والحاكم في المستدرك (١٨٠/٢) وقال بعد سرد رواياته ١٨١/٢ :

(٧٢) الإجماع ص ١٠٨ .

(٧٣) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٧٤ .

(٧٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨ .

(٧٥) سورة الأحزاب: الآية ٤٩ .

(٧٦) المغني ١١/ (٢٢٣ – ٢٢٤) .

(٧٧) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١ .

(٧٨) انظر: شرح فتح القدير ٣١٠/٤، المدونة ١٢/٢، الأم ٢٢٠/٥، الكافي ٣٠٢/٣.

(٧٩) المغني ٢٢٧/١١ .

(٨٠) رواه البخاري ٣١٣/٣.

(٨١) الناسخ والمنسوخ في القرآن ص٧٢.

(٨٢) المصدر السابق .

(٨٣) انظر: المغني (٢٢٧/١١ – ٢٢٨)، فتح الباري ٤٧٤/٩.

(٨٤) البخاري برقم (٣٩٩١). ، ومسلم (١١٢٢/٢) برقم (١٤٨٤) .

(٨٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٣ .

(٨٦) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٨٧) التمهيد ٣٧/٢٠ .

(٨٨) شرح السنة ٣٠٦/٩ .

(٨٩) المغني ٢٢٨/١١ .

(٩٠) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١ .

(٩١) التمهيد ٢٤/٢٠.

(٩٢) زاد المعاد ٦٩٩/٥.

(٩٣) شرح فتح القدير ٢٩٥/٣ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٦/٣ .

(٩٤) المدونة ١٥/٢.

(٩٥) الام ٣٣٢/٥ .

(٩٦) المغني ٢٨٤/١١ ، وينظر : احكام العدة والإحداد في الفقه الاسلامي ، د. اقبال عبد العزيز المطوع ، جامعة الكويت ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.